

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٣

فى شأن ضوابط توصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن شئون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية
وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير
لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد سعر أسطوانات
البوتاجاز بنوعيتها ؛
وفى ضوء التنسيق مع وزارتى البترول والتنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً ، يعمل بهذا القرار فى شأن ضوابط توصيل
أسطوانة البوتاجاز «منزلى - تجارى» للمستهلك .

(المادة الثانية)

- تلتزم كل المستودعات وشركات التوزيع ومراكز القطاع العام والخاص وشباب الخريجين بتوصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك (من يرغب) وفقاً للتعليمات التالية :
- ١ - الإعلان وبخط واضح على واجهة المستودع عن اسم صاحب المستودع ، المدير المسئول ، أسماء الموزعين (موضحاً قرين اسم كل منهم رقم مسلسل شخصى له بالمستودع) .
 - ٢ - الإعلان وبخط واضح على واجهة المستودع عن رقم التليفون المخصص لتلقى الطلبات من المستهلكين للأسطوانات «منزلى - تجارى» لتوصيلها للمستهلك بمحل «إقامته أو عمله» .
 - ٣ - إمساك سجل (نموذج ٢٢ بترول) «معتمد» من مديرية التموين ، وفق النموذج المرفق بالقرار ، لتنظيم وتسجيل طلبات المواطنين وتوصيلها لهم .
 - ٤ - كتابة السعر المحدد لتوصيل أسطوانة البوتاجاز «منزلى - تجارى» للمستهلك ، وذلك على واجهة المستودع ، ويلتزم الموزع بالتوصيل بسعر يتراوح ما بين ٢ إلى ٥ جنيهات للأسطوانة المنزلية ، طبقاً للجدول التالى :

المبلغ (بالجنيه)	المسافة
٢	حتى ٢ كيلو متر
٣	أطول من ٢ إلى ٥ كيلو مترات
٤	أطول من ٥ إلى ٨ كيلو مترات
٥	أطول من ٨ كيلو مترات فأكثر

- ومن ٥ إلى ١٠ جنيهات للأسطوانة التجارية طبقاً للمسافات ، وذلك نظير خدمة التوصيل .
- ٥ - يلتزم كل موزع تابع للمستودع بأن يحمل كارنيه ، موضحاً به اسمه ، المستودع التابع له ، رقمه بالمستودع .
- ٦ - يلتزم كل موزع بتسليم فاتورة الأسطوانة المعبأة للمستهلك ، موضحاً بها «اسم المستهلك وعنوانه ، تاريخ التسليم» ويحتفظ الموزع بكعب الفاتورة عليها توقيع المستلم والتاريخ ، وتسلم للمستودع للمراجعة وتقديمها عند طلب الجهات التموينية .

(المادة الثالثة)

يلتزم المستودع بتلبية طلب العميل (المستهلك) وتوصيل الأسطوانة لمحل طلبه ، وذلك في موعد أقصاه ٤٨ ساعة ، ما لم تكن هناك أسباب قهرية للتأخير ، وبإخطارات رسمية تعتمد عليها مديرية التموين المختصة .

(المادة الرابعة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات التالية :

الحرمان من (٢٥٪) من الحصة لمدة (٣) شهور في حالة عدم تنفيذ الطلب خلال المدة المقررة (٤٨) ساعة ، وفي حالة التكرار يتم الحرمان من هذه النسبة نهائياً .

الحرمان من (٥٠٪) من الحصة لمدة (٣) شهور في حالة عدم الالتزام بتوصيل الأسطوانة للمستهلك بالقيمة المقررة ، وفي حالة التكرار يتم الحرمان من هذه النسبة نهائياً .

يتم الحرمان من الحصة لمدة شهر في حالة عدم إمساك السجل «نموذج ٢٢ بترول» أو مخالفة أى من البنود المشار إليها بالمادة الثالثة .

على أن يتم إسناد الكميات التي يتم خصمها من الحصة لأقرب مستودع أو شركة توزيع في نطاق المحافظة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين

د / محمد أبو شادى

يوضع خاتم شعار الجمهورية

مديرية التموين والتجارة الداخلية
الإدارة العامة للتجارة الداخلية

سجل طلبات المستهلكين من أسطوانات البوتاجاز

٢٠١٣ / ١ الموافق عن يوم

ملاحظات	الموزع			بيانات المستهلك					م
	رقم بالستودع	توصيل الطلب	الاسم	الطلب	تليفون	العنوان	الاسم	الساعة	
الساعة	التاريخ								